الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 7 أكتوبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكل النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997، المتعلق بتسمية وزير المواصلات،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتكليف السيد حمادي بلحاج حسين، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف، بمهام مدير المراسلات بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد حمادي بلحاج حسين، المتفقد الرئيس للبريد والبرق والهاتف، المكلف بمهام مدير المراسلات ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يخوّل للسيد حمادي بلحاج حسين في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 7 أكتوبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكل النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997، المتعلق بتسمية وزير المواصلات،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997، المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتكليف السيد مصطفى زقية، مستشار البريد والبرق والهاتف، بمهام قابض جهوي للبريد بتونس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد مصطفى زقية مستشار البريد والبرق والهاتف، المكلف بمهام قابض جهوي للبريد بتونس ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يخوّل للسيد مصطفى زقية في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي «أ» و«ب» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 أكتوبر 1998.

وزير المواصلات

أحمد فريعة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

أمر عدد 1984 لسنة 1998 مؤرخ في 12 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1118 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينقح الجدول «و» (جديد) المتعلق بالمواد الخاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد والمشار إليها بالفصل 39 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والملحق بالأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يطبق هذا الأمر إبتداء من غرة جويلية 1998.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي